

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.11/Add.3
11 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا إسکوبار لوبيز

المحتويات*

الصفحة

الفصل

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين - الثاني

ألف- القرارات

٤

..... مسألة حالات الاختفاء القسري

٢٦/١٩٩٧

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف - القرارات (تابع)

| | | |
|----|--|---------|
| ٧ | الحق في حرية الرأي والتعبير | ٢٧/١٩٩٧ |
| ١١ | أخذ الرهائن | ٢٨/١٩٩٧ |
| ١٢ | الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية | ٢٩/١٩٩٧ |
| ١٥ | محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة | ٣٠/١٩٩٧ |
| ١٦ | الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقاً ل الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ | ٣١/١٩٩٧ |
| ١٨ | الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم | ٣٢/١٩٩٧ |
| ٢٢ | حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) | ٣٣/١٩٩٧ |
| ٢٥ | الترقيات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان | ٣٤/١٩٩٧ |
| ٢٧ | الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | ٣٥/١٩٩٧ |
| ٣٠ | حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية | ٣٦/١٩٩٧ |

المحتويات (تابع)

الصفحة

الف- القرارات (تابع)

| | | |
|----|---|---------|
| ٣١ | حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية | ٣٧/١٩٩٧ |
| ٣٤ | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ٣٨/١٩٩٧ |
| ٣٨ | المشردون داخليا | ٣٩/١٩٧٧ |
| ٤١ | المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان | ٤٠/١٩٩٧ |
| ٤٥ | تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان | ٤١/١٩٩٧ |
| ٤٨ | حقوق الإنسان والإرهاب | ٤٢/١٩٩٧ |
| ٥٠ | ادماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة | ٤٣/١٩٩٧ |
| ٥٤ | القضاء على العنف ضد المرأة | ٤٤/١٩٩٧ |

٢٦/١٩٩٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين.

وإذ تذكر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملأً يتتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقراراتها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤، و٣٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و٣٠/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٩٤/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالقلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

-١- تحيط علمًا بتقرير الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي : (E/CN.4/1997/34)

-٢- تذكر الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن دوره الرئيسي هو تسهيل الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح والتتأكد مما إذا كانت مثل هذه المعلومات تندرج في ولايتها وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) ضرورة أن يراعي، في مهمته الإنسانية، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) وجوب مواصلة النظر في الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقررین المعینین من قبل اللجنة الفرعیة لمنع التميیز وحماية الأقلیات، ومع إیلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان:

(د) وجوب إیلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم:

(ه) وجوب اتباع نهج نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات:

-٣- تعریب عن استیائها لكون بعض الحكومات لم تقدم قط ردوداً مفصلة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدّعى أنها قد حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بها والمقدمة في تقارير الفريق العامل:

٤- تناسد الحكومات المعنية:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية:

(ب) أن تكشف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يَتَّخِذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل:

(ج) أن تتخذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن ت تعرض لهما:

(د) أن تدعو الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية:

(ه) أن تتخذ خطوات لكي تكفل، عند إعلان حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي:

(و) التي حدثت فيها منذ وقت طويل حالات اختفاء لم يتم ايجاد حل لها، أن تواصل جهودها لإجلاء مصير هؤلاء الأشخاص ولتطبيق الآليات المناسبة الخاصة بتسوية هذه الحالات تطبيقاً فعالاً مع الأسر المعنية:

٥- تذکر الحكومات:

(أ) بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة، خلال مهلة معقولة، بتحريات غير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها:

(ب) بضرورة مقاضاة مرتكبي الفعل إذا ثبتت صحة الواقع، وبأن جميع الأفعال التي تتسبب في اختفاء قسري هي جرائم يعاقب عليها بأحكام مناسبة يجب أن تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة بالنسبة للقانون الجنائي؛

-٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعواها إلى إبلاغ الفريق العامل بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن ارتياحها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي يستر على نظرها إليها أو باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتحث جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

-٧- تدعوه:

(أ) الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها لتطبيق المبادئ الواردة في الإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) جميع الحكومات إلى القيام، في هذا الصدد، باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، عن طريق المساعدة الفنية عند الاقتضاء؛

(ج) الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

-٨- تحيط علمًا:

(أ) بأنشطة المنظمات غير الحكومية الرامية إلى دعم تنفيذ الإعلان وتدعواها إلى مواصلة تيسير نشر الإعلان؛

(ب) بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الفريق العامل؛

-٩- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وأن يواصل الانضمام بولايته بتكتم ونراة؛

-١٠- ترجمة من الأمين العام:

(أ) ضمان أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، ولا سيما للقيام ببعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) إبقاء الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ترويجاً واسع النطاق؛

-١١- تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الثامن.]

٢٧/١٩٩٧ - الحق في حرية الرأي والتعبيرإن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص كذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يحوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأنه تحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة ضمان عدم التذرع، دون مسوغ، بالأمن القومي لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تحيط علماً بمبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدتها اجتماع فريق الخبراء في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمرفقة بالقرير المقدم

من المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1996/39).

وإذ ترى أن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس وإبلاغ المعلومات، وكذلك الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أمران ضروريان لكافالة المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرار وفي إعمال كافة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن الحق في حرية التعبير يجب أن يرتبط بممارسة هذه الحقوق وأن يعززها،

وإذ ترى أيضاً أن أي تدهور في حالة الحق في ممارسة حرية التعبير يمكن أن يكون دلالة على مزيد من الضعف في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها في بلد ما،

وإذ تؤكد من جديد على الترابط بين ممارسة حرية الرأي والتعبير وبين التمتع الكامل بحرية التماس وتلقي وإبلاغ المعلومات وأهمية تدفق المعلومات بحرية ونشرها على نطاق واسع من البلدان النامية وإليها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية سياسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على أن التعليم هو عنصر أساسي في مشاركة الأشخاص على نحو كامل وفعال في مجتمع حر، وبصفة خاصة في التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن القضاء على الأممية أمر في غاية الأهمية لتحقيق هذه الأهداف وتنمية الإنسان،

وإذ تذكر بقرارها ٥٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي قررت فيه تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاثة سنوات،

وإذ يساورها بالقلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والمتجمون والناشرون والمذيعون والطابعون والموزعون، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضد هم، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم، وإذ تحيط علماً، في هذا السياق، بجميع القرارات الأخرى للجنة حقوق الإنسان التي تتناول مسألة تمتع كل شخص بالحق في حرية الرأي والتعبير وممارسته لهذا الحق، على نحو كامل،

وإذ تلاحظ ضرورة رفع مستوى الوعي بالروابط بين استخدام وتوافر وسائل إعلام جديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تحيط علماً بالجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ يساورها بالقلق لأنه توجد بالنسبة للنساء فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع الفعلي بهذا الحق، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للنساء في المسار الرئيسي لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تؤكد من جديد التزامها بالمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

٢- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير E/CN.4/1997/31 (Add.1)، **و بالتعليقات والتحليلات الواردة فيه، بما في ذلك أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو شرط مسبق لتأمين المشاركة العامة في عمليات صنع القرار؛**

٣- تعرب عن قلقها إزاء استمرار مشكلة عدم كفاية الموارد، البشرية والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وبالتالي تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للأضطلاع بولايته بصورة فعالة، ولا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرق الإعلان عن أعمال المقرر الخاص، وكذلك توصياته، بما في ذلك من خلال شبكة المعلومات التي يشغلها مركز حقوق الإنسان وفي إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاعتقال، والاحتجاز لفترات طويلة، والإعدام بدون إجراءات قضائية، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعاوى الجنائية، والتهديدات وأفعال العنف والتمييز، ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحقوق المترابطة فيما بينها ترابطاً جوهرياً وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وإذ تعرب عن قلقها بصفة خاصة تجاه هذه المعاملة التي يلقاها المهنيون في مجال الإعلام، بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتّاب والمؤلفون والمتجمدون والناشرون والمذيعون والطابعون والموزعون، والأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعليم هذه الحقوق للآخرين أو الدفاع عن هذه الحقوق والحربيات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممّن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٦- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدد الحالات التي تُسهّل وتنتفّع فيها الاتهامات المشار إليها في الفقرة ٥ من منطق هذا القرار، بفعل عدة عوامل مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة السلطات المتعلقة بحالات الطوارئ على وجه التحديد دون الإعلان رسمياً عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٧- ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارساتهم هذه الحقوق والحربيات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن؛

٨- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل� الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحربيات وإلى الدفاع عنها،

وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي شخص وتعرض للعنف أو التهديد بالعنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، لمجرد ممارسته هذه الحقوق كما هي معلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحرريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لمركز المرأة؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهماته، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسلى له تنفيذ ولايته كاملة؛

-٩- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان كل في إطار ولايته، إلى إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

-١٠- تدعو الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى ملاحظة أي تدهور في حالة الحق في حرية التعبير؛

-١١- تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وآليات وإجراءات لجنة حقوق الإنسان، وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئات الخبرة المستقلة إلى القيام، كل في حدود ولايته، بمواصلة دراسة انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، من منظور نوع الجنس، وذلك بالتعاون مع لجنة مركز المرأة؛

-١٢- تدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى أن:

(أ) يوجّه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تشير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بصفة خاصة، وتشجع المفوض السامي على أن يأخذ في اعتباره، في إطار ولايته، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطته الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة، لحالة النساء والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضدهن من حوادث تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس وتلقي ونقل المعلومات، وأن يواصل النظر في كيفية انتهاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة النساء على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لهن، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي يعيشن فيها؛

(ج) يواصل جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان:

(د) يفصّل تعليقه بشأن الحق في التماس وتلقي المعلومات ويتوسّع في ملاحظاته وتصویاته الناشئة عن البلاغات;

(ه) يظل يضع في اعتباره ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة، على نحو فعال، لما يرد إليه من معلومات يمكن تصدیقها والوثوق بها، وأن يلتزم آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تکتم واستقلال;

(و) يبحث، في تقريره المقبل، جميع جوانب التأثير الذي يمكن أن يتربّط على توافر تكنولوجيا المعلومات الجديدة بالنسبة لتكافؤ فرص الحصول على المعلومات وبالنسبة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- ١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصویت. انظر الفصل الثامن.]

٢٨ / ١٩٩٧ - أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في الحياة، والحرية وسلامة الشخص،
والتحرر من التعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبّب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن، وكذلك البيان الذي أدلّى به رئيسه للصحافة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والذي أدان فيه أخذ الرهائن من جانب عناصر إرهابية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/١٩٩٦ وغيرها من القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أعمال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة خاصة، ازدادت في مناطق كثيرة من العالم على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن سخطها لاستمرار مظاهر الوحشية والعنف فيما يتصل بأخذ الرهائن، بما في ذلك قتل الأبرياء واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ يشير جزءها خاصة أخذ الرهائن من النساء والأطفال، وإذ تعرب عن أنها إزاء العنف الذي يمارس ضد ضحايا أبرياء، وإذ تشاطر الأسر المعنية قلقها ومعاناتها،

وإذ توجه نداءً إلى احترام العمل الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها طبقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضادرة من جانب المجتمع الدولي من أجل أن يوضع، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، فعلاً غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف؛

-٢ تدين بقوة كافة أعمال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

-٣ تطالب بالإفراج فوراً وبدون أي شرط مسبق عن كافة الرهائن؛

٤- تناشد الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفتاً لاحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أعمال أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها بتخفي أي أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الانضمام إلى الدول في إدانة أعمال أخذ الرهائن؛

٦- تحث المقررین الخاصین والأفرقة العاملة المعنیین بموضوعات محددة، على القيام، عند الاقتضاء، بتناول آثار أخذ الرهائن في تقاریرهم المقبلة إلى اللجنة؛

-٧ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية - ٢٩/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

وإذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لم تحظ بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي مواصلة معالجتها بمزيد من المنهجية والشمول على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب عن ارتياحها للدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، الواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي أعربت فيه عنأملها في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه المسألة وخاصة في مجال انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بالتحديد واعتبرت أن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في دراسة المقرر الخاص تشكل أساساً مفيداً لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي رجت فيه من الدول موافاة الأمين العام بمعلومات عن التشريعات التي اعتمدتها فعلاً أو التي هي بصدد اعتمادها فيما يتصل بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/29) المقدم إلى اللجنة عملاً بقرارها ٣٥/١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ والذي قررت فيه أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق التعويض لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهو المشروع الذي وضعه المقرر الخاص السابق السيد ثيو فان بوفن،

-١ تนาشد مرة أخرى المجتمع الدولي إيلاء اهتمام كاف للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

-٢ تعرب عن تقديرها للدول التي وافت الأمين العام بمعلومات عن هذا الموضوع، عملاً بقرارها ٣٥/١٩٩٦، لمساهمتها القيمة في هذا المجال، وترجو من الدول التي لم تقم بعد بموافقة الأمين العام بمعلومات عن التشريعات التي اعتمدتها فعلاً أو التي هي بصدده اعتمادها فيما يتصل بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

-٣ تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره (E/CN.4/1997/29) وترجو منه إعداد تقرير إضافي على أساس المعلومات الواردة من الدول وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

-٤ تدعو للأمين العام لأن يطلب من جميع الدول آرائها وتعليقاتها حول المذكرة والمشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق التعويض لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الوارددين في الوثيقة E/CN.4/1997/104، وأن يعد تقريراً عن هذه التعليقات والأراء ويقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

-٥ تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

-٣٠/١٩٩٧ - محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدةإن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) ولا سيما التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية باشراك السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية في برامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير كذلك إلى تسليم برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن من الأهداف الهامة للعقد النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٥٧/٤١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٧٨/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١- ترحب بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام للآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين الموجودة في إطار الأمم المتحدة (A/51/493):

٢- تحيط علماً بتوصية الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، بالاستناد إلى نتائج حلقة التدars المعقودة في كوبنهاغن (7/AC.4/Sub.2/E/CN.4/Add.1-3) وإلى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، في عقد حلقة تدars ثانية تُعني بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

٣- ترحب بعرض حكومة شيلي استضافة حلقة التدars هذه؛

٤- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان عقد حلقة التدars الثانية لمدة ثلاثة أيام، قبل الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلي الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، على أن تكون نتائج حلقة التدars المعقودة في كوبنهاغن والاستعراض الذي أجراه الأمين العام ضمن الأسس التي تستند إليها المناقشات؛

-٥- تقرير في ضوء الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، بأهمية مشاركة هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالإضافة إلى ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في حلقة التدars و في أي مشاورات أخرى تعقد بشأن المسألة:

-٦- تحيط علماً بقرار منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بالمساهمة في عقد حلقة التدars الثانية بتقديم تبرع من صندوق التبرعات الخاص بالعقد الدولي، عملاً بتوصية الفريق الاستشاري المعنى بصندوق التبرعات في اجتماعه المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦:

-٧- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يحيل تقرير حلقة التدars إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، في دورته الخامسة عشرة، مع دعوة الفريق العامل إلى إبداء آرائه، وأن يقدم التقرير، مشفوعاً بأي تعليقات تسفر عنها المناقشات في الفريق العامل، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

-٨- ترجو أيضاً من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يحيل تقرير حلقة التدars إلى الحكومات و هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومنظمات السكان الأصليين لإبداء التعليقات عليه، وأن يقدم التعليقات الواردة إليه في تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

-٩- تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع والعشرين]

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع
مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة
٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ -٣١/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وال الفقرة ٢٨
من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23).

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت فيه فريقاً عاملاً لما بين
الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان

الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة لمنظمات السكان الأصليين التي تلتزم التصرير لها بالاشتراك في الفريق العامل،

وإذ تسلم بأن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهمًا خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم، واحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٢٣ المؤرخ ٢١ ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة ممثلي السكان الأصليين، على أساس إجراءات مناسبة تحددها اللجنة، ووفقاً لهذه الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية صياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وإذ تؤكد على الأهمية والطبيعة الخاصة لمشروع الإعلان هذا كشكل مخصص لتعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في كافة جوانب مشروع الإعلان، بما في ذلك نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/102)، وترحب باستمرار مداولات الفريق العامل وطابعها الایجابي، وبوجه خاص التدابير المتخذة لضمان الإسهام الفعال لمنظمات السكان الأصليين؛

٢- تعرب عن تقديرها لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين للاشتراك في الفريق العامل بمقتضى الإجراءات المقترحة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على أن يتناول جميع الطلبات المتعلقة، في أقرب وقت ممكن، آخذًا في الحسبان بشكل دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين التي لم يسبق لها تسجيل رغبتها في الاشتراك في أعمال الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة، على أن تقدم طلبات للاذن لها بذلك وفقاً للإجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٣٢/١٩٩٥؛

٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً لكي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين":

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

٨- يأذن للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع لجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ بأن يجتمع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة على أن تُغطّي تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٩- يرجو من الأمين العام أن يوفر من موارد الأمم المتحدة القائمة كافة التسهيلات الالزمة لاجتماعات الفريق العامل.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع والعشرين]

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع لجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين
في العالم -٣٢/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تدرك عجز السكان الأصليين في حالات عديدة عن التمتع بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ومن الحرريات الأساسية، وقد عقدت العزم على بذل كل ما هو ممكن لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للسكان الأصليين، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتطلب تطوير المعايير الدولية على أساس تنوع حالات السكان الأصليين في العالم وتطلعاتهم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، كما ينص الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلادتهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وال الحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تذكر أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يعني بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

أولاً

تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

-١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41) وبتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة (Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1996/21):

-٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات والحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتلطّعاتهم، وترحب باقتراحه بتسليط الضوء في دوراته المقبلة على ماضي محددة من ماضي العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

-٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررین الخاصین المعنیین بماضی محددة، والممثلین الخاصین، والخبراء المستقلین، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

-٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية؛

-٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة الفنية من السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- تحيط علماً بالفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٦ المتعلقة بورقة العمل بشأن مفهوم السكان الأصليين التي أعدتها رئيسة - مقررة الفريق العامل (E/CN.4/AC.4/1996/2):

-٧- ترجمو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً كافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

-٨- تنادى كل الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرین على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

-٩- تحيط علماً بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/101):

-١٠- تدعى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المخضلة بها خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

-١١- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهمة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار الأمم المتحدة؛

-١٢- توصي بأن يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المسؤلية عن تنسيق العقد؛

-١٣- ترجمو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، آخذًا في اعتباره عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان واعترافاً منه بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على تطوير حلول بأنفسهم لمشاكلهم، أن ينظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلاً، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، وقد أحاط علمًا بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام لإصدار تقرير سنوي يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد، أن يقدم نصاً مسلياً من هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين":

٥- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهما المستدامة:

٦- تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد:

٧- تشجع أيضًا الحكومات، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس شراكة السكان الأصليين شراكة تامة؛

(ب) التماس سبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً فعالاً في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

٨- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين:

٩- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٠- توصي بأن يعمد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

١١- تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

١٢- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والانمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد الخاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غaiات العقد، كل في مجالات اختصاصه:

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية نقاط وصل أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفهوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان؛

-٤٣- تقرر النظر في أمر العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع والعشرين]

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس
نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص
المناعة المكتسبة (إيدز) -٤٣/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٤٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمحافل الأخرى المختصة،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المستمرة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز)، على الحاجة إلىبذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراقبة العالميين لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع، ولتقليل درجة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز)، ولمنع التمييز والوصم المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشري/إيدز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التشاور الدولي الثاني المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37) وهو التقرير الذي يعرض نتائج التشاور، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي أوصى الخبراء المشتركون الدول باتباعها لحماية وتعزيز

الحقوق والحربيات الأساسية في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستراتيجيات الرامية إلى نشرها وتنفيذها.

١ - تدعو جميع الدول إلى النظر في المبادئ التوجيهية التي أوصى بها الخبراء المشتركون في التشاور الدولي الثاني المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1997/37 وأوجزت في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والجهات المشتركة في رعايته والشركاء الآخرين توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلب الحكومات عند الاقتضاء، وفي إطار الموارد القائمة، فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٣ - ترجو الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يعد تقريرا مرحليا عن متابعة هذا القرار لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

المرفق

المبدأ التوجيهي ١: ينبغي أن تضع الدول إطاراً وطنياً فعالاً لاستجابتها لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بما يكفل اتباع نهج منسق وقائم على المشاركة وشفاف ويسمح بالمساءلة ويضم مسؤوليات السياسات والبرامج المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في جميع فروع الحكومة.

المبدأ التوجيهي ٢: ينبغي للدول أن تكفل، من خلال الدعم السياسي والمالي، اجراء تشاور على مستوى المجتمع في جميع مراحل رسم السياسات المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتنفيذ البرامج وتقيمها، وأن تمكن المنظمات الأهلية من الاضطلاع بأنشطتها بصورة فعالة بما في ذلك في مجال الأخلاقيات والقانون وحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٣: ينبغي للدول أن تراجع وتعدل قوانين الصحة العامة لكي تكفل معالجتها بشكل كاف لقضايا الصحة العامة التي يشيرها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعدم تطبيق أحكامها السارية على الأمراض المنقولة عرضاً، تطبيقا غير ملائم على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتمسيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٤: ينبغي للدول أن تراجع وتعدّل القوانين الجنائية والنظم الاصلاحية لتكفل تمشيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وعدم إساءة استخدامها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو توجيهها ضد الجماعات المعرضة.

المبدأ التوجيهي ٥: ينبغي للدول أن تسن أو تعزز القوانين المناهضة للتمييز وغير ذلك من قوانين الحماية التي تحمي الجماعات المعرضة والأشخاص الذين يعانون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأشخاص الذين يعانون العجز، من التمييز في كلا القطاعين العام والخاص، وأن تكفل الخصوصية والسرية والمبادئ الأخلاقية في الأبحاث التي تجري عن البشر، وتعزز التثقيف والوئام، وتتوفر سبل انتصاف إدارية ومدنية سريعة وفعالة.

المبدأ التوجيهي ٦: ينبغي للدول أن تسن تشريعًا يسمح بتنظيم السلع والخدمات والمعلومات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري بما يكفل توافر تدابير وخدمات وقاية نوعية على نطاق واسع وتوافر قدر كافٍ من الوقاية من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومعلومات كافية عن الرعاية، وعلاج طبي مأمون وفعال بتكلفة يمكن تحملها.

المبدأ التوجيهي ٧: ينبغي للدول أن تنفذ وتعزز خدمات الدعم القانوني التي توعي الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب بحقوقهم، وأن توفر خدمات قانونية مجانًا لإعمال تلك الحقوق، وأن تبني الخبرة بالمسائل القانونية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري وتستخدم وسائل حماية بالإضافة إلى المحاكم، مثل مكاتب وزارات العدل وأمناء المظالم ووحدات الشكاوى الصحية ولجان حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٨: ينبغي للدول، بالتعاون مع المجتمع ومن خلاله، أن تهيئ بيئة داعمة وتمكينية للنساء والأطفال وغيرهن من الجماعات الضعيفة بالتصدي للتحيزات والتفاوتات الكامنة وذلك من خلال الحوار المجتمعي، وإمداد فئات المجتمع بخدمات اجتماعية وصحية وخدمات دعم مصممة خصيصاً لها.

المبدأ التوجيهي ٩: ينبغي للدول أن تشجع على التوزيع الواسع والمستمر لبرامج التعليم والتدريب والاعلام المبتكرة التي ترمي تحديداً إلى تحويل مواقف التمييز والوصم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى تفهم وقبول.

المبدأ التوجيهي ١٠: ينبغي للدول أن تكفل قيام القطاعين الحكومي والخاص بوضع مدونات سلوك فيما يتعلق بقضايا فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تترجم مبادئ حقوق الإنسان إلى قواعد للمسؤولية والممارسة المهنيةتين، مع توفير ما يلزم من الآليات لتنفيذ تلك القواعد وتطبيقاتها.

المبدأ التوجيهي ١١: ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات الرصد والإفاذ لضمان حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين يعانون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسرهم ومجتمعاتهم.

المبدأ التوجيهي ١٢: ينبغي للدول أن تتعاون من خلال جميع البرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لتبادل المعرف والخبرات بشأن قضايا حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وينبغي لها أن تكفل وجود آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على الصعيد الدولي.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

٣٤/١٩٩٧ - الترتيبات الأقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذين أعادا تأكيد أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث لا توجد هذه الترتيبات،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبجميع قرارات الجمعية اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي أوصى بزيادة الموارد المتاحة لدعم أو وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب برنامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،

وإذ تلاحظ تزايد المبادرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة، عملاً بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، وبين المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية من ناحية أخرى، من أجل تعزيز تبادل المعلومات، وعقد ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/35).

- ١- تحيط علماً بـ تقرير الأمين العام:
- ٢- ترحّب باستمرار تعاون مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومساعده في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام العام والتثقيف بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان:
- ٣- ترحّب أيضاً في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق الذي يقدمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمر إقليمي للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف زيادة فهم مسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، من أجل إزالتها:
- ٤- تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات لتنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الخصوص، إقامة مشاريع للتعاون التقني مع حكومات عديدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ:
- ٥- ترجو من الأمين العام، على النحو المتواхى في البرنامج ٣٥، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان" في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان:
- ٦- ترحب بتزايد المبادلات بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وعديد من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وكذلك بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة عملاً بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:
- ٧- تدعو الدول في المناطق التي ليس فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقيات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة، في منطقة كل منها، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- ٨- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناءً على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن يقدم، إذا لزم الأمر، التوصيات المناسبة:

-٩- تدعوا الأمين العام الى القيام، في إطار التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في مجال تعزيز تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الأقليمية في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

-١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الأقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الأقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

-١١- تقرر موصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -٣٥/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصلية والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي تتيح فرصة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء كي تضاعف جهودها لتعزيز الوعي بالحقوق المبينة في الإعلان ودعم مراعياتها،

وإذ تسلم بأن الإعلان هو مصدر الإلهام وأساس التقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تحيبط علما بالتحسينات التي أُنجزت في ميدان حقوق الإنسان خلال العقود الخمسة الماضية بفضل التضامن والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحظى بالاحترام الكامل والعالمي، ولأن حقوق الإنسان لا تزال تُنتهك في جميع أنحاء العالم، وأن الناس لا يزالون يعانون من البؤس ويُحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

واقتناعاً منها بضرورة احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وعزمًا منها على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة على الصعيد الوطني وبالتعاون والتضامن المتزايدين من المجتمع الدولي، بغية تحقيق تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مغزى ورسالة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يشددان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومتراقبة ومتكلمة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية متراقبة ويعزز بعضها البعض،

وإذ تؤكد أهمية ضمان الإدراك الكامل لحقوق المرأة في جميع الاستعدادات للذكرى الخمسين لصدور إعلان العالمي لحقوق الإنسان والاحتفالات بهذه الذكرى،

وإذ تسلم بأهمية الأساسية للتسامح بوصفه عنصراً أساسياً في تشجيع ثقافة تفضي إلى القبول بالتنوع والعدالة ومن ثم التمتع الأكمل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحرفيات المبينة في إعلان العالمي لحقوق الإنسان إعملاً كاملاً،

واقتناعاً منها بأنه في ضوء المستوى الحالي لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان، تمثل مهمة الأمم المتحدة الرئيسية في الوقت الحاضر في تشجيع الانضمام العالمي إلى الصكوك الدولية القائمة وتحسين تنفيذ جميع الدول الأطراف لها،

وإذ ترحب بالمبادرات الدولية والوطنية المتتخذة بالفعل في سياق الذكرى السنوية الخمسين لصدور إعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تنهي بجهود الأفراد في جميع مناطق العالم من أجل تعزيز إعلان العالمي،

١- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل داخل منظومة الأمم المتحدة تنسيق الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور إعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأوضاعاً في اعتباره أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا للتقييم والمتابعة؛

٢- تدعوا الحكومات إلى استعراض وتقييم التقدم الذي تم تحقيقه في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد إعلان العالمي، وتحديد العقبات أمام إحراز التقدم في هذا المجال والطرق التي يمكن بها التغلب عليها، وبذل جهود إضافية لوضع برامج تعليمية وإعلامية بقصد نشر نص إعلان والتوصيل إلى فهم أفضل لرسالته العالمية؛

٣- تدعوا أيضًا الحكومات إلى وضع برامج وطنية، في سياق الذكرى السنوية الخمسين لصدور إعلان العالمي لحقوق الإنسان، للاحتفال بهذه الذكرى، وتأمين مشاركة واسعة، بما في ذلك مشاركة الإدارة العامة، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكademie، وكافة عناصر المجتمع المدني؛

٤- ترحب باقتراح حكومة انغولا استضافة المؤتمر الوزاري للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية المعنى بحقوق الإنسان في إفريقيا عام ١٩٩٨، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عملاً بالقرار (٦٧٣/٦٤) الذي اعتمدته الدورة العادلة الرابعة والستون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يستجيب للطلبات المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو من البلد المضيف بشأن تنظيم هذا المؤتمر؛

٥- تؤكد بهذا الخصوص الأهمية الأساسية للمبادرات الشعبية في تعزيز قيام ثقافة لحقوق الإنسان من خلال التعليم ووسائل الإعلام، وتشجع جميع الجهات الفاعلة علىمواصلة القيام بالمزيد من الأنشطة، بما في ذلك تبادل الخبرات بشأن تعزيز حقوق الإنسان؛

٦- تحث الحكومات التي لم تصدق بعد على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية التي تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التصديق عليها، وتدعو جميع الحكومات إلى التنفيذ الكامل للتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- تدعو الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إلى إيلاء العناية المناسبة، في حدود ولاياتها وأساليب عملها، للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى التفكير في الطريقة التي يمكنها أن تسهم بها في الاستعدادات؛

٨- تحث المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام على التعاون الوثيق في تنفيذ الأنشطة الإعلامية حتى موعد الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأثناء الاحتفال بها؛

٩- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة أن تجري، في ضوء المبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي نطاق ولاياتها ومجالات عملها، تقييم حالة تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة وتأثيرها، وأن تقدم الاستنتاجات ذات الصلة بشأن هذه الحالة وهذا التأثير؛

١٠- تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى أن تعمد، بالتنسيق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، للاحتفال بالذكرى السنوية عن طريق تكثيف مساهماتها في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- تشجع المؤسسات الوطنية، مثل لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم وغير ذلك من المؤسسات، على لعب دور بارز في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، وإيلاء هذه المسألة الاهتمام اللازم في حلقة العمل الدولية المقبلة للمؤسسات الوطنية؛

١٢- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تكشف حملتها من أجل زيادة فهم الإعلان وتطبيقه، وأن تبلغ ملاحظاتها وتوصياتها إلى الحكومات، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الإقليمية، والمفوض السامي لحقوق الإنسان؛

- ١٣ - تقرر أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين حالة الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تولي المسألة الاهتمام الذي يتناسب وأهميتها التاريخية.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

٣٦/١٩٩٧ - حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تشير إلى أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، بما في ذلك إلى الفقرة (د)؛ ٣؛ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة (٢) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٧ و ٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقاً لما أكدته من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا للذان اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفيًا من جنسيتهم، لا سيما لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان مواطنيها من هذه الحقوق والحرريات لأسباب قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية أو لغوية،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في الجنسية لكل إنسان كحق من حقوق الإنسان التي لا تقبل التصرف؛

٢ - تسلّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وسن تشريعات تميّز بين أشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي عن طريق إبطال أو عرقلة ممارساتهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، وإلغاء هذه القوانين في حالة وجودها؛

٤ - تحث الآليات المناسبة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر المناسبة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأن يطلب رأيها بشأنه؛

٦ - تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

٣٧/١٩٩٧ - حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان لها دور هام بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الحكومات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، قد أقام علاقة عمل مع الإجراءات الموضوعية.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات المتعلقة بالإجراءات الموضوعية الواردة في إعلان فيينا وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء على وجه التحديد أو توجّه ضدهن أساساً، وأن تحديد هذه انتهاكات والبلاغ عنها يتطلبان وعيًا وحساسية محددين،

١ - تثنى على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالاً أخرى للتعاون المكثف مع الإجراءات الموضوعية؛

٢ - تشجع الحكومات على:

- (أ) التعاون مع اللجنة تعاوناً أوثيق عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة:
- (ب) الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم إليها عن طريق الاجراءات الموضوعية كي تتمكن هذه الاجراءات من النهوض بولياتها بفعالية والقيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بدعة مقرر خاص أو فريق عامل معنوي بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها؛
- (ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة؛
- ٣ - تدعم الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات؛
- ٤ - تدعم المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الاجراءات الموضوعية، والتأكد من أن المواد المقدمة تدخل في إطار ولاية هذه الاجراءات وتتضمن العناصر المطلوبة؛
- ٥ - تدعم المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى القيام بما يلي:
- (أ) تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ب) القيام عن كثب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة؛
- (ج) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات المختصة ومع المقررين القطريين؛
- (د) تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، فضلا عن إدراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك فيما يتعلق بالمشاكل والتحسينات على السواء، حسبما يكون مناسبا؛
- (ه) تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة حسب الجنس وتناول خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو توجّه ضدهن أساسا، أو الانتهاكات التي تكون النساء معرّضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛
- ٦ - تطلب إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسبا، بغية النهوض بولياتهم بمزيد من

الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، وهو يحيط علما بتوصيات المجتمعات المقررین الخاصین والممثلىن والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة، أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررین الخاصین المعنیین بمواضیع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان بغية تمكینهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم توصيات؛

٨ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على زيادة تعزيز التعاون فيما بين المقررین الخاصین المعنیین بمواضیع محددة، والممثلىن والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للجنة وهیئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهیئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغية تعزيز زيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين شتى الهیئات، والآليات والإجراءات، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى تفادي ازدواج وتدخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

٩ - تقترح أن ينظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في الكيفية التي تستطيع بها هذه الآليات إتاحة معلومات عن الحالة الخاصة للأفراد الذين يعملون على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والكيفية التي يمكن بها تدعيم حمايتهم، على أن توضع في الحسبان المداولات الجارية للفريق العامل المختص التابع للجنة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بقدر كافٍ، بالتعاون الوثيق مع المقررین الخاصین والأفرقة العاملة المعنیین بمواضیع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم فيما يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذ هذه التوصيات والاستنتاجات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حاليا الإجراءات الموضوعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشرح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة حقوق الإنسان.

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٨، ١٩٩٩، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضیع محددة تنفيذا فعلا، بما في ذلك أية مهام إضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررین الخاصین والأفرقة العاملة المعنیین بمواضیع محددة.

الجلسة ٥٧

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة

- ٣٨/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع لوقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة،

وإذ تذكر بأن السلامة من التعذيب حق لا يجوز تقديره، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في سكوك حقوق الإنسان الأخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

وإذ تذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان وخاصة قرار اللجنة ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٨٦/٥١،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحداً لا ينبغي أن يتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، وأن مثل هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمير الإنسان بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليها، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة (E/CN.4/1997/28)؛

٢- تحث كل الدول على أن تصبح على سبيل الأولوية أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة؛

٣- تدعو جميع الدول التي تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار مثل هذا الإعلان، وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٤- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

-٥- تحث كل الدول الأطراف على أن تمثل بدقة لكل التزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم تقارير، وبوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقديمها تأخراً كبيراً عن موعدها، على تقديم هذه التقارير بسرعة:

-٦- تدعو كل الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة:

-٧- تحث كل الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذاً سريعاً وكاملاً، وخاصة الفرع باء٥ من الجزء الثاني المتعلق بالسلامة من التعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغى التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، من العقاب، وأن على الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون؛

-٨- تشدد على أنه بموجب المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة يجب اعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب القوانين الجنائية للدول وأنها تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع كون مرتكبيها عرضة للمقاضاة والمعاقبة؛

-٩- تذكر الحكومات بأن العقوبة البدنية يمكن أن تشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهيمنة أو حتى تعذيباً؛

-١٠- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية والمهيمنة ينبغي أن تباحتها السلطة الوطنية على وجه السرعة وبحيدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ويعاقبون عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي حدث فيه الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضاً كافياً وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على التحو المناسب؛

-١١- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لاي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يوفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات؛ وكذلك المساعدة الفنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

-١٢- تؤكد في هذا الصدد أن الدول يجب ألا تتعاقب العاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة على عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيباً أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهيمنة؛

-١٣- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة (A/51/44)

٤- ترحب أيضاً بعمل لجنة مناهضة التعذيب وممارستها المتمثلة في إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات المنظوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف؛

٥- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها الكامل الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧- تطلب إلى الجمعية العامة، في معرض إعدادها للذكرى السنوية الخامسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن تعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب والقضاء المبرم على التعذيب، والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب التي بدأ سريانها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧؛

٨- تشنی على المقرر الخاص لأعماله كما تتعكس في التقرير الذي قدمه (١) E/CN.4/1997/1 و (٣) :

٩- تشدد مرة أخرى على توصيات المقرر الخاص كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1995/34:

١٠- تذكّر جميع الدول بأن الحبس الطويل بمفرز عن أي اتصال قد يسهل ارتكاب التعذيب، ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١١- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الذي يستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة بغية زيادة تعزيز فعالية تعاونهما المتبادل؛

١٢- تدعو أيضاً المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

١٣- تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص كما وردت في تقريره (٧) E/CN.4/1997/7، المرفق) ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرّض عليه وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقها جميع الأطراف المعنية بما فيها الدول الأعضاء عند إعداد تقريره؛

١٤- ترى أن من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، خاصة بغية

زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم المتبادل، مع تجنب ازدواج الجهود، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما البرامج الخاصة بمنع الجريمة وبالقضاء الجنائي؛

-٢٥ تدعوا جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعنى بالمسائل المتعلقة بالتعذيب ومساعدته في أداء مهامه وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبتها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

-٢٦ تحث كل الحكومات التي لم تردّ بعد على المراسلات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

-٢٧ تشجع جميع الحكومات على أن تولي اعتباراً جاداً لدعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وخاصة البلدان التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره، لتمكينه من أداء ولايته بفعالية أكبر؛

-٢٨ تدعوا المقرر الخاص إلىمواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته؛

-٢٩ تدعوا المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

-٣٠ تحيط علمًا بتقارير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/51/465 و Add.1) E/CN.4/1997/27)

-٣١ تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أجزه من أعمال؛

-٣٢ تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

-٣٣ تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في وضع يسمح لهم بالقيام بذلك، أن يتبرعوا كل عام للصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، وذلك لكي يتتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

-٣٤ تؤكد على الحاجة إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم، وتحيط علمًا بطلب مجلس الأمناء أن تدفع هذه التبرعات قبل الاجتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق في أيار/مايو من أجل التمكن، في جملة أمور، من تجنب توقف البرامج التي يؤدي الصندوق دوراً هاماً في استمرارها؛

-٣٥ تؤكد بوجه خاص على الطلب المتزايد على تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

- ٣٦- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛
- ٣٧- تطلب مجدداً إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛
- ٣٨- تدعو مجلس أمناء الصندوق إلى أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين ويعرض تقييماً محدثاً لاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛
- ٣٩- تطلب إلى الأمين العام موافلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛
- ٤٠- تحث الدول الأطراف التي تسقى متأخراتها التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويللجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادلة على أن تفي بالتزاماتها فوراً؛
- ٤١- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية الازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛
- ٤٢- تقرر موافلة النظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن]

٣٩/١٩٧٧ - المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بازدحام بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين يتلقون حماية ومساعدة لا تكفيان، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيراً من حالات التشرد الداخلي الخطيرة لا تحظى باهتمام واستجابة كافية،

وإذ تعني ما تنتوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل،

وإذ تشير إلى التأكيد في اعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٩٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ولا سيما طلب الجمعية العامة إلى اللجنة النظر في مسألة وضع إطار قانوني مناسب للمشردين داخلياً، على أساس تقرير ممثل الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعم حقوق محددة فيما يتعلق بحمايتهم،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي، فضلاً عنلجنة الصليب الأحمر الدولي وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية المختصة،

وإذ تعيد تأكيد ما خلص إليه ممثل الأمين العام من استنتاج مفاده أن وجود آلية تنسيق مركزية لإسناد المسؤوليات هو أمر أساسي في حالات الطوارئ حيث تكون حكومة البلد المعنى غير قادرة على الإضطلاع بمسؤولياتها المعتادة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإنشاء فرق عمل معنية بالمشردين داخلياً،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة ممثل الأمين العام إلى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وكذلك في اجتماعات فرقتها العاملة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل لمساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم والنهوض بشؤونهم،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (٤٣) و (Add.1) :

-٢ تشنّي على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولدور الحفّاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحة المشردين داخلياً؛

-٣ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتدعو الآخرين إلى تقديم الدعم لجهود الممثل؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجمع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة:

٥- تشير إلى ما قدمه ممثل الأمين العام من تجميع وتحليل للقواعد القانونية يخلص إلى أن القانون الدولي الحالي يغطي جوانب كثيرة ذات أهمية خاصة بالنسبة للمشردين داخلياً لكن هناك عدة مجالات هامة لا يوفر فيها القانون حماية كافية:

٦- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار شامل لحماية المشردين داخلياً وتحيطه علمًا بما يقوم به من أعمال تحضيرية لإعداد مبادئ توجيهية لهذا الغرض، وتطلب إلى الممثل تقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧- تؤكد على الحاجة إلى تحسين تنفيذ القانون الدولي القائم الواجب التطبيق على المشردين داخلياً؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإصدار السريع، بجميع لغات العمل بالأمم المتحدة، لما قدمه ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية ونشرها على نطاق واسع، وتشجع الحكومات على ترجمتها إلى لغات أخرى؛

٩- ترحب بالاهتمام الذي خص به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخلياً من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على الاستمرار فيتناول هذه الاحتياجات؛

١٠- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتدعواها إلى إيلاء الاهتمام الواجب أثناء حوارها مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته وإلى إتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١١- تدعو جميع الحكومات إلى تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١٢- تشنی على ممثل الأمين العام لجهوده الرامية إلى وضع استراتيجية شاملة لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل، وتنطلع إلى الدراسة الشاملة التي يقوم بإعدادها والتوصيات الواردة فيها؛

١٣- تشجع ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي وللجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والتنمية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونها عن طريق وضع إطار تعاون لتعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم؛

٤- تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقتها العاملة المعنية بالمشريدين داخلياً، على المشاكل المتصلة بالمشريدين داخلياً وعلى إيجاد حلول لها، بما في ذلك إنشاء نظام أشمل وأكثر اتساقاً لجمع البيانات عن حالتهم، وأن تعزز تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

٥- ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الأقلية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، من أجل تناول احتياجات المشريدين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على أن تعزز هذه الأنشطة وتعاونها مع الممثل؛

٦- ترحب بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررین، والأفرقة العاملة، والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاہدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب اليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أفضت فعلاً أو يمكن أن تفضي إلى التشرد الداخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإناحتها لممثل الأمين العام؛

٧- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وممثل الأمين العام مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشريدين داخلياً، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن يضمن تقريره إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

٨- تطلب إلى من الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بالمساعدة الازمة للنهوض بولايته بفعالية، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية؛

٩- تقرر موافقة نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

٤٠/١٩٩٧- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

وإذ ترحب بالزيادة السريعة في الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمعنوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتنياعاً منها بأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحربيات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحّبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، لإنشاء مؤسسة وطنية، الإطار الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) وأُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.177/20)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تشير إلى أن ممثلي المؤسسات الوطنية الذين حضروا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة مراقبين قد أدوا دوراً إيجابياً وبناءً في مداولات المؤتمر،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماع الإقليمي لأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية المعقد في المكسيك في نيسان/أبريل ١٩٩٦ والاتفاق الذي تم التوصل إليه في حلقة التدars الإقليمية الأولى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمعقدة في داروين، في استراليا، في تموز/ يوليه ١٩٩٦، لإنشاء محفل إقليمي لآسيا والمحيط الهادئ خاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتتاح عضويته لجميع المؤسسات الوطنية المنشأة في المنطقة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضاً بالاجتماع الإقليمي الأوروبي الثاني للمؤسسات الوطنية، المعقد في كوبنهاغن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والذي أنشأ فريق تنسيق بغية تدعيم المؤسسات الوطنية في أوروبا وبلدان

كومونولث الدول المستقلة، وإذا ثمنى على المفهوم السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان لدعمه لاجتماعي داروين وكوبنهاجن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدars الدوليّة التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ أهمية إيجاد شكل مناسب لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذا تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قد شارك بعض الوقت بدور بناء في هذه الاجتماعات ضمن وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة ومتعددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقـة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرـخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم المـوجود بالفعل من تلك المؤسسات على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا:

٣- ترحب بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخراً من قرارات بإنشاء، أو النظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

٤- تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل المؤسسات الوطنية، وبخاصة تبادل المؤسسات الوطنية لهذه المعلومات والخبرات:

٥- تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية على أوسع نطاق ممكن، وتدعو الأمين العام إلى الاضطلاع بهذه المهمة:

٦- تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية حيـثـما وجـدتـ، بـوصـفـها وكـالـاتـ مـلـائـمةـ لـجـملـةـ أـمـورـ مـنـ بـيـنـهاـ نـشـرـ المـوـادـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـشـطـةـ إـلـاعـامـ الـجـمـاهـيرـيـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ أـنـشـطـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ:

٧- تحث الأمين العام على الاستمرار في إعطاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان:

٨- تشيد بالأنشطة المكثفة التي اضطلع بها مؤخراً المفهوم السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في مجال تعزيز وتدعم المؤسسات الوطنية، بما في ذلك عن طريق عمل المستشار الخاص للمفهوم السامي والمعني بالمؤسسات الوطنية والترتيبيات الإقليمية والاستراتيجيات الوقائية:

-٩- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان أن يستمر، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، في توفير المساعدة الفنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك؛

-١٠- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان على ضمان إتخاذ الترتيبات المناسبة وتوفير الموارد في حدود ما هو متاح منها لمواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة المكثفة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعم الحكومات إلى المساهمة بأموال إضافية ومخصصة في صندوق التبرعات الخاص بالتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان لخدمة هذا الغرض؛

-١١- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية على نحو فعال، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان التي تشمل مؤسسات وطنية؛

-١٢- تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، كما هو معترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

-١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة الالزمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

-١٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وصندوق التبرعات الخاص بالتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة الالزمة ل الاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

-١٥- تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالأشكال الممكنة لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/41) وبالتصصية التي تضمنها في هذا الشأن؛

-١٦- ترى أن من المناسب تمكين المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية من المشاركة على نحو ملائم، بصفتها الشخصية، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة بأسرع ما يمكن تقريراً يتضمن خيارات بشأن ترتيبات لتحقيق ذلك حتى يتسعى للجنة حل هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، وترى أنه ينبغي مواصلة الممارسات الملائمة خلال هذا الوقت لضمان اشتراك هذه المؤسسات؛

-١٧- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد حلقة تدارس دولية رابعة معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المكسيك في عام ١٩٩٧؛

-١٨- ترحب بالقرارات القاضية بعقد حلقة التدارس الإقليمية الثانية للمؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والاجتماع الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الافريقية، والاجتماع الإقليمي الثالث للمؤسسات الوطنية الأوروبية خلال العام القادم؛

-١٩- تدعوا الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق التبرعات الخاص بالتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، بغية توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية؛

-٢٠- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛

-٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

-٢٢- تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما
في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان -٤١/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس وال التربية والإعلام، الموضوعة بعينها، تعتبر جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة وإلى قراراتها الخاصة حول هذا الموضوع،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي يضطلع بها المفهوض السامي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالدور القيم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذه المساعي،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً تكميلياً قيماً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وإن تذكر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية،

- ١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/36): والذي يتضمن، في جملة أمور، استعراضًا شاملًا لبرامج الإعلام والنشر ذات الصلة التي يضطلع بها المفوض السامي وإدارة شؤون الإعلام؛
- ٢- تقدر التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لكافلة زيادة انتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، باللغات الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك مع الحكومات، وخاصة باعتبارها عنصراً مكوناً في مشاريع المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٣- تحث المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام على التعاون بشكل وثيق في تنفيذ برامج الإعلام والنشر في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية الجديدة والأعمال التحضيرية ذات الصلة بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ٤- تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على مواصلة تطوير دورات ومواد تدريبية، وذلك من قبيل أدلة التدريب التي تستهدف جمهور المهنيين، والمشار إليها في تقرير الأمين العام؛
- ٥- ترحب بقيام المفوض السامي لحقوق الإنسان بإنشاء حيز على شبكة الإنترنت وتشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على العمل على أن تكون الوثائق والمنشورات، علاوة على قواعد البيانات، المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان، متاحة في الوقت المناسب على الحيز الذي أنشأته الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية للأمم المتحدة، كما تشجع الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتسهيل الحصول على المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة الحاسوب؛
- ٦- تحث إدارة شؤون الإعلام على أن تستخدم على نحو كامل وفعال وبالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، المراكز الإعلامية للأمم المتحدة، في إطار مجالات الأنشطة المحددة لها، لغرض نشر للمواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، باللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ٧- تحث إدارة شؤون الإعلام على أن تنتج، بالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان المواد الإعلامية، وبخاصة المواد السمعية - البصرية، الخاصة بكافة أوجه حقوق الإنسان، فيما يتصل بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان؛
- ٨- تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية، وفي إعداد الأنشطة الإعلامية من أجل الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الأنشطة المتصلة بعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان؛

-٩- تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهوداً خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في إنشاء لجان وطنية من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وأن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن توفر المعلومات والتحقيق بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحربيات المكافحة بموجب هذه الصكوك؛

-١٠- تشجع جميع الدول الأعضاء على استحداث برامج واستراتيجيات محددة تكفل أوسع نطاق ممكن من التوعية بحقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة المتعلقة بها، وأن تعمل عند وضعها لخطط العمل الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إدراج برامج تعليمية وإعلامية واسعة النطاق بشأن حقوق الإنسان وأن تعتمد منظوراً يراعي نوع الجنس وفقاً للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛

-١١- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بتنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

-١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام من التنفيذ الكامل لبرامج منشوراتها الموسعة؛

-١٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن لأنشطة الإعلامية، يركز تركيزاً خاصاً على الأنشطة المتعلقة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن النفقات المتبدلة في فترة عامي ١٩٩٧-١٩٩٦ والنفقات المتواخدة لفترة عامي ١٩٩٩-١٩٩٨؛

-١٤- تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

٤٢١٩٩٧- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/CONF.157/23) اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك قرارها هي ٤٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، إذ تلاحظ مقررها بأن تُعد ورقة عمل بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين،

وافتتاعاً منها بأن الإرهاب، بجميع صوره ومظاهره، وأينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن تبريره في أي حال بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى هدم حقوق الإنسان لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر تأكيد أنه على جميع الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وأنه ينبغي لكل فرد أن يسعى جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالمياً على وجه فعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتجاوز عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم.

وإذ تلاحظ بقلق شديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة المتزايدة ولا سيما الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات.

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يتعمّين أن تكون متفقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وإذ تؤكد الحاجة أيضاً إلى تقوية التعاون الدولي بين الدول، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبيات الإقليمية، وبين الأمم المتحدة، بغية منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره حيثما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى الانضمام إلى الدول في إدانة الإرهاب.

وإذ تتضع في اعتبارها إمكانية النظر مستقبلاً في صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وإذ تؤكد أن احترام حقوق الإنسان يشكل واجب أن يشكل عنصراً من العناصر الأساسية المكونة لمثل هذا الجهد.

١- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢- تكرر تأكيد الأدلة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع صورها ومظاهرها، أيهما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بوصفها أعمال عدوان ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والديمقراطية، وتهدد الوحدة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي، وتحدث آثاراً سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٣- تدين التحرّيض على الكراهية الإثنية والعنف والإرهاب؛

٤- تطالب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، التي تتمشى تمشياً دقيناً والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أيهما ارتكب وأياً كان مرتكبوه؛

٥- تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٦- تحث جميع المقررین الخاصین والأفرقة العاملة المكلفين بمواضیع محددة على أن يعالجو حسب الاقتضاء في تقاریرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

-٧ ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عما يتربّب على الإرهاب ومكافحة الإرهاب من آثار في مجال حقوق الإنسان على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جمع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

-٨ تقرر مواصلة النظر في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بالتصويت بمناداة الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت. انظر الفصل التاسع]

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة -٤٣/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتناهى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. ودعا فيما إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،
وإذ تشير إلى القرار ٤٤/... المتعلق بالحفاظ على منظور يراعي الجنسين في كافة سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي اعتمدته تلك اللجنة في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة قد دعا، في منهاج العمل، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومه الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل على قدم المساواة وبشكل مستمر لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم.

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز وتنمية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تعزيز القضاء على التمييز ضد المرأة.

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة،

وإذ تكرر الاعراب عن الحاجة إلى قيام الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بإدراج معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أنشطتها التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان،

-١- ترحب بـ تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/40)؛

تشعر بالقلق لكون تنفيذ التوصيات ذات الصلة، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي منهاج عمل بكين لا يزال بعيداً عن تحقيق الأهداف الواردة في هاتين الوثيقتين، ومن ثم، تدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتناول هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

تشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته التي حددتها الجمعية العامة في القرار ٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والرامية إلى تنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وترحب في هذا الصدد بمبادرة المفوض السامي بإجراء عملية إعادة نظر شاملة لبرنامج التعاون الفني من منظور يراعي الجنسين؛

تشجع أيضاً تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معايير حقوق الإنسان، والمقررین الخاصین والممثليں الخاصین والخبراء المستقلین ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦^(٢)، وبما ورد فيها من أن إعداد التقارير والتحاليل حسب نوع الجنس هو بحث لما يتربّط على اعتبارات الجنس من آثار على الشكل الذي يتتخذه انتهاك حقوق الإنسان، وعلى الظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وعلى

ترحب في هذا الصدد بالورقة^(١) التي أعدّها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل اجتماع المقررین الخاصین والممثليں الخاصین والخبراء المستقلین ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦^(٢)، وبما ورد فيها من أن إعداد التقارير والتحاليل حسب نوع الجنس هو بحث لما يتربّط على اعتبارات الجنس من آثار على الشكل الذي يتتخذه انتهاك حقوق الإنسان، وعلى الظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وعلى

(١) E/CN.4/1997/131، المرفق.

(٢) انظر الوثيقة E/CN.4/1997/3.

العواقب بالنسبة إلى الضحية، ومدى إتاحة سبل الانتصاف لها وامكانية الاستعاثة بتلك السبل، وتحث على تنفيذ التوصيات المتعلقة بأساليب العمل ومنهجية إعداد التقارير، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل حسب نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات:

-٦ تدعو إلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، وبين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة عن طريق عدة سبل من بينها: التعاون المنتظم بين الأمانات من أجل ضمان أن تعكس خطة العمل المشتركة لمركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة كافة جوانب العمل الجاري، وأن تحدد أين توجد العقبات والعوائق وال المجالات التي يمكن فيها تحقيق المزيد من التعاون، وترجو إتاحة هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين،

-٧ تسلم بأن النجاح في العمل على ادماج حقوق المرأة في صلب الأنشطة، سيعتمد على القيام، على أعلى المستويات، بوضع سياسة واضحة ومبادئ توجيهية بشأن إدماج منظور يراعي الجنسين في أنشطة نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتستعلي الانتباه إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن وضع مبادئ توجيهية لدمج منظور يراعي الجنسين في الأنشطة والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان^(٣)؛

-٨ ترحب بجهود الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والرامية إلى القيام على نحو أكثر فعالية برصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أنشطتها، بما في ذلك مبادرات مثل المائدة المستديرة المتعلقة بالنهج المتبع في ميدان حقوق الإنسان تجاه صحة المرأة مع التركيز على صحتها وحقوقها التناسلية والجنسية التي نظمها بشكل مشترك مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

-٩ تؤكد أن مسؤولية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تقوم، في أعمالها، بإدماج منظور يراعي الجنسين، وأنه من أجل تحقيق ذلك ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وبوجه خاص ما يلي:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي الجنسين لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛
- (ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى ادراج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسعى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛
- (ج) استخدام تحليل يراعي الجنسين، وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات والتوصيات العامة بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظوراً يراعي الجنسين؛

(د) استخدام منظور يراعي الجنسين في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معايدة، جوانب قوة وجوانب ضعف كل دولة طرف من حيث تتمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية:

١٠- تحت الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها، أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها:

١١- تحت الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤولياتها، ولا سيما العاملون في أنشطة حقوق الإنسان والاغاثة الإنسانية، وتحسين فهمهم لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لكي يدركوا ويعالجو انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ولكي يمكنهم أن يرافقوا في عملهم مراعاة كاملة الجوانب المتعلقة بالجنسين، وتشجع بشكل خاص مركز حقوق الإنسان على إجراء استعراض منهجي لمواده الإعلامية والتدريبية، بما في ذلك المواد المتعلقة بالقيام بالعمليات الميدانية، بغية تنقية هذه المواد، عند الاقتضاء، من أجل ضمان إدماج منظور يراعي الجنسين، وأخذ ضرورة توافر الخبرة الفنية في ميدان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الاعتبار عند تعيين الموظفين؛

١٢- ترحب بتبادل المعلومات بين مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وتدعوا إلى مواصلة التعاون بين الجانبين بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

١٣- توجه الانتباه إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة في عمليات التحضير لاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا، والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- تجدد دعوتها إلى مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان اتحادة الخبرة الفنية بشأن المسائل المتعلقة بالجنسين، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بغية إسداء المشورة إليه بخصوص دمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في كامل مركز حقوق الإنسان وإقامة الاتصال بهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين؛

-١٦- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

٤٤/١٩٩٧- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجرأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعين مقرر خاص يُعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، فضلاً عن القرارات اللاحقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الاحتفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحربيات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكدوا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما فيها تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتتميات إلى الأقليات، والنساء المنتتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعيشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزليات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعيشن في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في وجه العنف،

وإذ تشعر بالجزع إزاء الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال، هذه الزيادة التي جاء ذكرها في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية، وإذ ترحب بالتقدم الهام الذي تم تحقيقه بتصدي الفروع ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20)، مثل تلك الفروع المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والمرأة والمنازعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإلسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحثان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-١ ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها (Add.1 E/CN.4/1997/47) وتشجعها في عملها المقبل؛

-٢ تشتري على المقررة الخاصة لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة والعنف في المجتمع؛

-٣ تدرين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس الجنس وتدعوه في هذا الصدد، وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة، وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقاً لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال وتقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا؛

-٤ تدرين أيضاً جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاعسلح، وتقر بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعوه إلى رد فعل بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات، وبشكل خاص جرائم القتل، والاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري؛

-٥ تشجع الدول المشاركة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النظر ملياً في إدماج منظور يراعي نوع الجنس؛

-٦ ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

-٧ تحيط علماً بالإجراءات التي وضعتها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المزعومة من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما لوضع نماذج موحدة للمعلومات^(١)؛

-٨- تُرجو من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، ومن المقرريين الخاصين الآخرين المسؤولين عن شئون مسائل حقوق الإنسان، ومن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، أن يتعاونوا مع المقررة الخاصة ويساعدوها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، لا سيما الرد على طلبات المعلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

-٩- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً عملياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها توخي اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة وفي المجتمع، وتحتاج إلى الدول ما يلي:

(أ) العمل بنشاط من أجل التصديق على و/أو تنفيذ قواعد وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة؛

(ب) تضمين التقارير التي تقدم وفقاً لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بيانات مفصلة حسب نوع الجنس كلما أمكن ذلك، ومعلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين؛

(ج) التعاون مع جميع الآليات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعنف ضد المرأة؛

(د) إدانة العنف ضد المرأة، وعدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرّب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(هـ) اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف في نطاق الأسرة والعنف في المجتمع، منها مثلاً وضع خطط عمل وطنية؛

(و) سن و/أو تعزيز أحكام جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع عموماً، على أن توضع في الاعتبار توصيات المقررة الخاصة؛

(ز) سن و/أو إنفاذ تشريع لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسياح المحارم، والإيذاء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والتوصير الإباحي للأطفال، ووضع برامج سلية ومأمولة تناسب كل سن، وتقديم خدمات الدعم الطبية والاجتماعية والنفسية لمساعدة الفتيات اللاتي يتعرضن للعنف؛

(ح) القيام حسب الاقتضاء بوضع أو تحسين أو تطوير وتمويل البرامج التدريبية لموظفي الجهات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شؤون الهجرة، وذلك توخيـاً

لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوسيع هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس الجنس، ضماناً لمعاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة؛

(ط) سن و/أو إنفاذ تشريعات، وتعديل قوانين العقوبات حيثما يستلزم الأمر، ضماناً لتوفير حماية فعالة من الاغتصاب والمضاربة الجنسية وجميع الأشكال الأخرى للعنف الجنسي ضد المرأة، وتقديم دعم قوي لجهود المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية للقضاء على هذه الممارسات؛

(ي) النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات المقررة الخاصة^(٢)؛

- ١٠ تذكّر الحكومات بوجوب التنفيذ التام للالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقصد العنف ضد المرأة، على أن يراعى في ذلك التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعوا البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل بنشاط من أجل التصديق عليها أو الانضمام إليها لكي يتسع تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠؛

- ١١ ترجو من الحكومات أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

- ١٢ تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، لا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تتطلع بها إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررین الخاصین والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

- ١٣ تقر ضرورة تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاثة سنوات؛

- ١٤ ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان بدءاً من الدورة الرابعة والخمسين عن الأنشطة المتصلة بولايتها؛

- ١٥ تشجع المقررة الخاصة على دراسة وتحميم المعلومات عن المعايير والصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وغيرها من المعايير والصكوك المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

- ١٦ تدعو المقررة الخاصة إلىمواصلة التعاون مع غيرها من المقررین الخاصین ومع الممثلین الخاصین والخبراء المستقلین ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان؛

-١٧- ترجو من الأمين العام أن يكفل توجيهه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة لمساعدتها في عملها في مجال حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة، وكذلك توجيهه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها:

-١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها ذات أولوية عالية في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]